قـــرار

رئيس الهيئـة العامة للرقابة المالية

رقم (٣٤-٣) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٦

بشأن شركة/ الاعمال والاستشارات المالية عن الأوراق المالية "فاكت"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى احكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛

وعلى الإنذار الموجه إلى شركة الاعمال والاستشارات المالية عن الأوراق المالية "فاكت" والمؤرخ ٢٠٢٦/٢/١٠؛

وعلى المذكرة المُعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٣١

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٥١) المعتمدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٧؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ الاعمال والاستشارات المالية عن الأوراق المالية "فاكت"، عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ٣٠ يوم إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة اليها والواردة بالإنذار المرسل إلى الشركة والمؤرخ ٢٠٢٦/٠٢/١٠.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف، وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات؛ وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى البورصة المصرية، وجميع قطاعات الهيئة، والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كلٌ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د / اسلام عبد العظيم عزام